

## شرح ألفية الفقهاء - الدرس السادس - باب المسح على الخفين -

### الشيخ وليد السعیدان

وليد السعیدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعیدان حفظه الله يقدم الدرس السادس. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على رسول الله الامين وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين ثم اما

بعد يرحمك - 00:00:00

وان وقفنا عند اخر بيت في باب الوضوء الا بصوم خاتم بتشهد والقصد شرط واضح البرهان والقصد شرط واضح البرهان شرحناها  
يلا اجل نبدأ في باب جديد باذن الله مستعينين بالله - 00:00:40

وهو باب المسح على الخفين الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه  
اجمعين. اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه ولنا ولوالدينا ولجميع المسلمين. قال المؤلف حفظه الله باب - 00:00:58

المسح على الخفين والمسح في الشرع المطهر رخصة ثبتت عن المعصوم من عدنان بادلة متواثرات كثرة ومراغمين لشيعة شيطاني  
يوماً بليلته لمن باقامة وثلاثة لمفارق البلدان بعد الطهارة من مباح طاهر من - 00:01:19

غير تكرار بلا نكaran. ويسيير خرق فيه ليس يضره. وكذلك الشفاف بالبرهان. اذا لبست عليه خفا اخرا فامسح عليه لمدة التحتان  
والمسح يبدأ بعد اول مسحة ان كان من حدث على الانسان ان انقضاء المسح ليس بناقض وكذا خلع الخف - 00:01:42

فيما اخواني والمسح يشرع للعمامة مطلقاً. وكذا على خمر على النسوan. وكذا الجبيرة دون سبق طهارة في ارجح القوالي دون تواني  
نقول وبالله التوفيق اعلم رحمك الله تعالى ان هذا الباب مبني على جمل من القواعد - 00:02:06

القاعدة الاولى قاعدة رفع الحرج عن المكلفين فالمتقرر عند اهل العلم رحمهم الله تعالى بالادلة المتواثرة ان كل فعل فيه ضيق وحرج  
فان الله عز وجل يرفع هذا الحرج عن المكلفين - 00:02:28

قال الله عز وجل ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج وايات كثيرة تدل على هذا الاصل فانا باب المسح على الخفين هو من الدالة او  
الفروع الدالة على ان الله عز وجل يرفع الحرج عن المكلفين - 00:02:43

القاعدة الثانية او الاصل الثاني المشقة تجلب التيسير المشقة تجلب التيسير يقول الناظم وكل فعل فيه عسر قد بدا يصاحب بالتيسير  
شرع احمد الله عز وجل يريد من التخفيف لا التعسير والتيسير لا الانقال - 00:03:01

فهذا الباب مبني على رفع المشقة عن المكلفين. رفع المشقة عن المكلفين الاصل الثالث الاصل الثالث بقاء المطلق على اطلاقه  
ولا يقييد الا بدليل وهذه من القواعد التي سنتتفع بها كثيراً ونرد اليها كثيراً من جزئيات مسائل هذا الباب - 00:03:22

باذن الله عز وجل وهو ان ادلة المسح على الخفين وردت مطلقة فمن قيدها بصفة او بشرط او بسبب او او بغير ذلك فانه مطالب  
بالدليل الدال على هذا التقييد - 00:03:49

لان المتقرر وجوب بقاء المطلق على اطلاقه ولا يجوز تقييده الا بدليل وليس من جملة المقيدات المذهب والاراء والعقول اقوال  
العلماء وانما لابد على التقييد من دليل شرعي اما من كتاب الله عز وجل او من سنة رسوله صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم -  
00:04:05

قال باب المسح على الخفين مع ان الفقهاء رحمهم الله تعالى يذكرون تحت هذا الباب ممسوحات كثيرة فيذكرون تحتها المسعى

الجوربين والمسعى للعمامة والمسعى على اخومر النساء والمسعى للجبيرة ولكن اغلب مسائل هذا الباب انما هي تتعلق بماذا -

00:04:29

بالمسح على الخفين فاذا تقييد هذا الباب بكونه باب المسح على الخفين انما هو تقييد اغلي اغلي لان غالب مسائل هذا الباب تتعلق بالمسح على الخفين ولان كثيرا من اهل العلم يقيسوا بقية الممسوحات على -

00:04:47  
على المسح على الخفين يقيس بقية الممسوحات على المسح على الخفين قال عفا الله عنه والمسح في الشرع المطهر رخصة لقد اختلفا لقد وجد شيء من الخلاف بين الصحابة في حكم المسح على الخفين -

00:05:07

ولكن انعقد اجماع الامة بعد قرن الصحابة على انه من جملة رخص الشريعة وقد دل على مشروعية المسح على الخفين الكتاب والسنة والاجماع فاما من الكتاب ففي قراءة سبعية في سورة المائدة الاية ستة او الاية السادسة في قول الله عز وجل -

00:05:26  
وامسحوا برؤوسكم وامسحوا برؤوسكم وارجلكم والقراءة التي تدل على مشروعية المسح على الخفين هي قراءة الكسر او الجر وهذا هو القول الصحيح في الجمع بين روایة الفتح وروایة -

00:05:48  
الجر واختار هذا الجمع ابو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى والله عز وجل قدر ان يكون في هذه القراءة في هذه الاية قراءتان القراءة الاولى قراءة الفتح وهي توجب غسل القدم -

00:06:16

والقراءة الثانية قراءة الكسر وهي توجب مسح القدم فاذا الاية فيها نوع اجمال. لكن لما رجعنا الى المبين لشريعتنا صلى الله عليه وسلم وجذناه انه اذا كانت رجله مكشوفة انه -

00:06:34

يغسلها ولم يثبت عنده مسحها في هذه الحالة. واذا كانت رجله مستوره بخف او جورب ونحوه فانه يمسحها ولم يثبت عنده صلى الله عليه وسلم انه خلع الخف ليغسل بل كان اذا توضاً ربما هم بعض الصحابة ان يخلع خفيه فقال فيقول له دعهما فاني ادخلتهم طاهرتين فيمسح عليهما -

00:06:52

صلى الله عليه وسلم فاذا على هذه القراءة قراءة الجر يكون المسح على الخفين ثابتا بماذا بالقرآن. واما من السنة فقد توالتت الاحاديث فيه. ولذلك صدق الناظم في قوله بادلة متواترات. قال الحسن رحمه الله تعالى -

00:07:18

ثبت في المسح سبعون حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو من جملة الاحاديث المتواترة والتي تواثرا معناها وان اختلف لفظتها وانتم تعرفون ان التواتر قسمان تواتر اللفظي وهو ما اتفق لفظه ومعناه وتواتر معنوي وهو ما اتفق في معناه وان اختلف لفظه -

00:07:36

فقرابة السبعين حديثا يثبت فيها الرواية ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين. مسح على الخفين ومن اعجب الاحاديث المحدثين ما في الصحيحين من حديث ما في الصحيحين -

00:08:00

ان النبي صلى الله عليه وسلم بال ثم توضاً ومسح على خفيه قال ابراهيم قال فكان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة كان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول الماء. لانه قامت مشكلة في السابق كيف نجمع بين مسح النبي صلى الله عليه وسلم والامر بالغسل في اية -

00:08:19

مائدة فلما روى لنا جرير الذي تأخر اسلامه بعد نزول المائدة روى انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يمسح وقد نزلت سورة المائدة ارتاح كثير من المحدثين لهذا الامر فكان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة فاذا لا تعارض والله الحمد والمنة حتى ولو لم يرد -

00:08:45

جرير فانه لا تعارض عندها لان الامر بغسل القدم انما هي في حالة الكشف. والامر بمسحها انما هو في حالة الستر فلا تعارض بين الدلة لان الجمع بين الدلة واجب ما امكن. واجب ما امكن. فالاحاديث فيها متواترة. قوله -

00:09:06

ثبتت عن المعصوم من عدنان واضح لا يحتاج الى شرح بادلة متواترات كثرة ايضا شرحتها ومراوغتين لشيعة الشيطان وذلك لان الشيعة لا يأخذون بالمسح على الخفين ولا يعتقدون مشروعية المسح عليهما -

00:09:26

وذلك لأنهم لا لا يعتمدون السنة الا اذا كانت منقولة عن الالبيت ومن عجائب الرافضة ان كثيرا من ادلة المسح على الخفين انما رواها

ال البيت ففي صحيح الامام مسلم من حديث علي رضي الله عنه قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلاثة ايام وليليهن  
وللمقيم - 00:09:44

يوما وليلة يعني في المسح على الخفين واحاديث عن ال البيت في هذا في هذه المسألة كثيرة وقوله  
ومraigmen لشيعة الشيطان هذا هو الذي جعل بعض علماء الاعتقاد يدخل هذا الفرع في كتب الاعتقاد - 00:10:07  
كالامام اللالكائي والامام الصحاوي رحمه الله. قال الطحاوي ونرى المسح على الخفين في الحظر والسفر على ما جاء في الان فلو  
سألنا سائل وقال الامام الطحاوي يدون في عقيدته مسائل ايش - 00:10:27

التوحيد والعقيدة وهذا الفرع انما هو من مسائل الفقه فلماذا ادخله الامام الطحاوي رحمه الله في كتاب الاعتقاد؟ نقول لقد  
جرت عند العلماء رحمهم الله قاعدة وهي ان الفرع اذا اشتهرت المخالفة - 00:10:41

فيه عن اهل البدع فانهم يجعلون اعتقاد مشروعيته من جملة العقائد مثل القصر في السفر خلافا للرافضة وغيرهم فهو لا يدخلون  
الفرع الفقهي في كتب الاعتقاد لأن المشهور بالخلاف فيه او او الذي اشتهر الخلاف عنه انما هم اهل البدع - 00:10:56  
فالغالبا ما يدخلون هذا الفرع في كتب التفريق والتمييز بين اهل السنة واهل البدعة ثم قال عفا الله عنه يوما  
بليته يعني اربع وعشرون ساعة لمن باقامة اي لمن كان مقبما - 00:11:20

وثلاثة اي اثنتان وسبعون ساعة لمفارق البلدان ويقصد به ويقصد به المسافر وهذا هو القول الحق في هذه المسألة لأن من لأن العلماء  
مختلفون في التوقيت ايثبت ام لا والقول الصحيح ان ان التوقيت في المسح على الخفين ثابت بالادلة الصحيحة الصرحة -

00:11:42

منها حديث علي بل واقواها واصحها حديث علي الذي ذكرته قبل قليل جعل النبي صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلاثة ايام وليليهن  
وللمقيم يوما وليلة. وكذلك ثبت في حديث ابي بكرة وفي حديث خزيمة ابن ثابت. وفي جمل من الاحاديث - 00:12:03  
فيها النبي صلى الله عليه وسلم في المسح بين المقيم في البلاد والمفارق للبلاد فان قلت وما وجه قول من قال بعدم التوقيت اقول  
يستدلون على ذلك بادلة ضعيفة كحديث ابي بن عمارة قال قلت يا رسول الله امسح على الخفين؟ قال نعم - 00:12:22  
قال قلت يوما؟ قال نعم. قلت ويومين؟ قال نعم. قلت وثلاثة ايام؟ قال نعم ما شئت وهو هذا الحديث رواه ابو داود ولكنه حديث  
ضعيف لا يثبت لا يثبت اهل الحديث مثله - 00:12:46

فلا يصلح ان يكون مناطا لاستنباط الاحكام الشرعية. لأن الاحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها الادلة الصحيحة الصرحة. فاصح الاقوال  
في هذا له ما اعتمد المصنف وعليه اه قول اكثر اهل العلم رحمهم الله تعالى - 00:13:00  
مسألة واعلم ان هذا التوقيت انما هو من باب الاختيار في حال الاختيار واما اذا حلت الضرورة فيجوز للمسافر ان يزيد في مسحه  
الى جمعة كاملة يعني الى اسبوع كامل - 00:13:17

وقد جاء رسول الله تعالى عمر بريد الى عمر رضي الله تعالى عنه فرأى عليه الخفين فقال منذ متى وانت تمسح؟ قال من من من  
الجمعة الماضية فقال اصبت السنة والمتقرر في قواعد التحديث ان الصحابي اذا قال اصبت السنة او قال تلك السنة او قال هي السنة  
- 00:13:32

فانا تأخذ حكم الرفع. فيكون هذا الحديث من المرفوع حكما ولكن هذا في حال الاضطرار فيما لو كان المسافر قد يخاف مثلا على  
فوات رفقة اذا نزل وتوضأ وجدد مدة جديدة فيستمر حتى يتيسر له الحال - 00:13:52  
او يكون بريدا مجها ومعدا في في خدمة المسلمين. لو تأخر لادى ذلك الى ضرر عام على المسلمين فحينئذ يجوز له ان يزيد في  
الثلاثة ايام وغيرها من الحاجات وغيرها من الحاجات. فالشاهد ان - 00:14:09

ان التوقيت المسح للمسافر بثلاثة ايام وليليهن انما هو توقيت في حال الاختيار. واما في حال الاضطرار فيزيد الى جمعة وهذا اكثر  
الوارد عن اه عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم واختار هذه القول ابو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى. مسألة فان  
قلت وما - 00:14:25

الحكمة من التفريق بين المسح وبين المسافر والمقيم لماذا زيد في مدة المسافر وزيد ونقص في مدة المقيم؟ نقول مراعاة للمشقة ونظرًا لحال الإنسان فإن الأدلة الشرعية إذا استقرأها الإنسان وجدت وجدها أنها تعطي المسافر حالة غير حالة المقيم فيجوز للمسافر - 00:14:48

من الترخيص من الشخص الشرعية ما لا يجوز للمقيم. وأما المقيم في البلد بين أهله في الوطن وعند الماء وفي بيته ليس ثمة مشقة فحينئذ خفف في مدة واما المسافر - 00:15:11

فإن فإن السفر قطعة من العذاب وفيه من الأخطار وفيه من التعب وفيه من الجد في السير ومحبة عدم التوقف ما يعلمه كل من زاول هذا الأمر فحين اذ روعيت حاله وخفف عليه اكثرا من من التخفيف على المقيم - 00:15:24

أكثر من التخفيف على المقيم قوله بعد الطهارة أقول لقد تقرر عندنا قبل قليل ان الاصل هو بقاء المطلق على اطلاقه ولا يقيد الا بدليل فلا نقبل ايها الاخوة اي شرط - 00:15:44

في هذا الباب إلا إذا جاءنا صاحبه بدليل وقد مر علينا أول شرط منها وهو التوقيت وهذا في قول الناظم بعد الطهارة هذا هو الشرط الثاني من شروط المسح من الشروط المقبولة في المسح - 00:16:04

وهي أن الإنسان لا يجوز له أن يمسح على الخفين إلا إذا لبسهما بعد كمال الطهارة قول عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم فاني ادخلتهم طاهرتين فمسح عليهما - 00:16:19

وفي رواية أخرى في غير الصحيح قال فاني ادخلتهم على طهر وهذا قول جماهير أهل العلم رحمهم الله تعالى فلا يجوز للإنسان أن يمسح إلا إذا لبسها بعد كمال الطهير - 00:16:36

مسألة ما الحكم لو أن الإنسان غسل؟ توظأ ثم غسل رجله اليمنى ودخلها الخف قبل أن يغسل رجله اليسرى الجواب فيه خلاف بين أهل العلم فذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز له أن يتزخرص بالمسح في هذه الحالة - 00:16:54

لأنه ابتدأ لبس الخف قبل كمال الطهارة. فإن الطهارة لا فإن الحدث لا يرتفع عن الإنسان ويثبت له أنه متظاهر إلا إذا غسل رجله اليسرى كاملة وخالفهم في ذلك الأئمة الحنفية وشيخ الإسلام رحمه الله فقال بل يجوز المسح في هذه - 00:17:12

الحالة لأنه يصدق عليه أنه لبسهما بعد كمال الطهارة ونكتة المسألة وسر الخلاف فيها هو أن الطهارة الصغرى هل تتبعه أو لا تتبعه ما معنى قولنا تتبعه أو لا تتبعه - 00:17:33

يعني هل يرتفع الحدث عن كل عضو غسل حتى وإن لم يغسل العضو الآخر؟ أم أن الحدث يبقى وصفه قائماً بالبدن حتى يتم حتى تتم افعال الطهارة كلها فالذين قالوا أنها تتبعه قالوا إذا إذا غسل رجله اليمنى يكون الحدث عنها قد - 00:17:48

زال فيكون قد لبس خفها طاهرة وهذا قول بعض أهل العلم مثل ما قلت لكم الحنفية وقول شيخ الإسلام رحمه الله وأما أكثر العلماء فإنهم يقولون لا تتبعه هذا القول الثاني هو القول الأقرب الصحيح أن شاء الله تعالى - 00:18:06

أنه لا ينبغي للإنسان ولا يجوز له إذا أراد أن يمسح على خفيه أن يبدأ بدخول الخف في الرجل اليمنى إلا بعد غسل الرجل اليسرى. لكن لو خالف وفعل لو خالف وفعل - 00:18:25

فما الحيلة الشرعية في ذلك أن يخلع خف اليمنى ويعيد لبسها. أبو العباس ابن تيمية أبى هذه الصورة وقال إنها عبث فنحن نقول لابي العباس رفع الله قدره ومنازله في الدنيا والآخرة - 00:18:41

يا أبا العباس إنما تكون عبثاً إذا لم يتزخرص عليها فرقان ظاهر فرقان ظاهر لأن العبث هو ما لا فائدة فيه وهذه الحركة وهي خلع الخف من الرجل اليمنى واعادة لبسها مرة أخرى يتزخرص عليه فرقان ولا ما يتزخرص - 00:18:58

يتزخرص عليه حكم شرعي ولا ما يتزخرص؟ الجواب نعم فقد كان قبل خلعها لا يجوز له أن يمسح وبعد خلعها ولبسها مرة أخرى جاز له أن يمسح فإذا هذا فرقان يجعل الإنسان يتزخرص لمثل هذه المسألة - 00:19:16

ثم أضاف إلى هذا أن أن قول الجمهور أحوط وأبراً للذمة لأن القضية قضية طهارة وقضية صلاة وقضية صحة صلاة فمثل هذه فمثل هذه المسائل ينبغي للإنسان دائمًا وأبداً أن يأخذ فيها بالاحوط لا سيما إذا لم تتبصر وجهة الدليل فيها - 00:19:32

لا سيما اذا لم تتضح وجة الدليل فيها ولذلك عندنا ظابط يقول الطهارة الصغرى لا تتبعط والكبرى تتبعط من يشرح لي هذا الظبط  
الطهارة الصغرى لا تتبعط والكبرى تتبعط ارتفع الحدث عنه - [00:19:52](#)

ما نعم لو غسل متى ما وقع الماء على اي جزء من اجزاء بدنك في حالة طهارة الكبرى فاعرف ان الحدث عنه ارتفع بالطهارة الصغرى  
الكبرى هي التي تتبعط. واما الصغرى فانها لا تتبعط - [00:20:20](#)

طيب تم قال عفوا مسألة وهل يستباح المسح بالتيمم بما لو عدم الانسان الماء ثم تيمم ولبس كفيه ثم وجد الماء بعد ذلك فهل يمسح  
عليهمها الجواب ذهب مذهب جماهير اهل العلم بان - [00:20:38](#)

المسح لا يستباح الا بالطهارة المائية لا الترابي تباخوا بالطهارة المائية لترابي. قالوا لماذا قالوا لان الطهارة المائية هي التي ترفع  
الحدث رفعا مطلقا واما الطهارة الترابية فانها ترفع الحدث لكن رفعا - [00:21:04](#)

مؤقتا برفع مؤقتا والمسح لها يجوز الا اذا كان على طهارة مائية. مسألة طيب ولو ان الانسان اغسل ثم ليس خفيه او يستباح المسح  
بعد ذلك بطهارة الغسل الجواب هذا لا يخلو من حالة ان كان - [00:21:21](#)

ها ان كان غسلا واجبا فلا جرم ان الطهارة الصغرى تدرج فيه تبعا فحينئذ يجوز له ان يستبيح بهذا الغسل الواجب المسح على  
الخفين. واما اذا كان الغسل غسلا مستجبا فانه لا - [00:21:46](#)

يستبيح المسح على الخفين لانه لا لان الغسل المستحب لا يرفع الحدث لان الغسل المستحب لا يرفع الحدث فلو كان عليك  
حدث ثم اغسلت للاحرام احدثك باق طب لو كان عليك حدث ثم اغسلت للجمعة - [00:22:01](#)

حدثك باق. فاذا لا تدخل الطهارة الصغرى الا في مسمى الطهارة الكبرى واما غسل الاحرام فليس طهارة كبرى وغسل الجمعة ليس  
طهارة كبرى وليس ثمة حدث اكبر حتى يدخل فيه الحدث - [00:22:19](#)

الاصغر. ولذلك خذوها مني ضابط ان الغسل المستحب من قبيل الطهارة الصغرى ان الغسل انتبهوا للفرقان يا جماعة ان الغسل  
المستحب من قبيل الطهارة الصغرى ثم قال عفا الله عننا وعنك من مباح - [00:22:34](#)

من مباح وهذا شرط مقبول ولا جرم. وهو الشرط الثالث من شروط المسح على الخفين وضد المباح المحرم والمحرم قسمه العلماء  
الى قسمين محرم لحق الله عز وجل ومحرم لحق المخلوقين - [00:22:58](#)

فلا يجوز للانسان ان يمسح على خف محرم بنوعيه سواء كان تحريمها لامر يعود لله عز وجل او كان تحريمها لامر يعود الى المخلوقين  
هذا لا يجوز فان قلت مثل على الامرين فاقول خذ على الامرين مثالين - [00:23:20](#)

المثال الاول ما الحكم لو ان الرجل لبس خف حرير؟ فهل يجوز له ان يمسح ولا ما يجوز الجواب لا يجوز له لان المتقرر عند العلماء ان  
الشخص لا تناط بالمعاصي. فالمسح على الخفين رخصة. وانت الان مرتكب لمعصية فلا يمكن ابدا - [00:23:37](#)

ان تترخص بهذه الرخصة على هذه المعصية واضح هذا ولا لا؟ طيب لو ان الانسان لبس خفا مغضوبا او مسروقا فهل يجوز له المسح  
عليه؟ الجواب لا والتحريم هنا لحق الله ولا لحق المخلوقين - [00:23:57](#)

الجواب لحق المخلوقين فالله حرم الغصب لحق المخلوق وحرم السرقة لحق المخلوق. فاذا لا بد ان يكون الخف الذي تريد المسح  
عليه مباحا اذا هذا شرط مقبول قوله طاهرا لا اقصد القدم ولا اقصد البدن وانما اقصد ذات الخف - [00:24:16](#)

وهذا شرط مقبول وهو الشرط الرابع فيما اظنها وهو الشرط الرابع قوله طاهر افادنا المصنف عفا الله عنه ان الخف النجس لا يجوز  
المسح عليه والنجاسة عندنا قسمان اما ان تكون نجاسة عينية واما ان تكون نجاسة - [00:24:42](#)

حكمية طارئة وكلا النجاستين يمنعان المسح على الخف فان قلت مثل على النجاستين بمثالين الجواب المثال الاول ما الحكم لو ان  
الانسان اخذ خفا من جلدي كلب هل يجوز المسح عليه؟ الجواب لا - [00:25:05](#)

لانه خف نجاسته نجاسة عينية ذاتية طيب ما الحكم لو ان الانسان اخذ خفا من جلد حمار او كلب الجواب لا يجوز المسح عليه لان  
النجاسته هنا ذاتية طيب لو ان الانسان - [00:25:27](#)

رأى طفلاً يبول أو باله أو على خفيه ها فهل يجوز له المسح عليهما حال كونهما نجستين الجواب لا. طيب وهل نجاستهما في هذه الحالة ذاتية ولا طارئة حكمية - [00:25:44](#)

طارئة حكمية فالباد أن يكون الخف الممسوح عليه ان يكون طاهراً بنوعيه طاهراً اي ليس نجساً بنوعي التجasse قوله من غير فيه عندكم سقط عندكم انتوا ولا كلها صورة وحدة - [00:25:58](#)

طيب من غير تكرار طيب قبل ان نبدأ في شرح قوله من غير تكرار اذكر لكم جملة من الشروط التي ذكرها الفقهاء وليس عليها ادلة اذكر لكم جملة من الفروض من الشروط الذي ذكرها الفقهاء وليس عليها ادلة - [00:26:29](#)

من ذلك قولهم انه لا يجوز المسح على الخف الا اذا كان من جلد وهذا شرط اشترطه الحنفي رحمهم الله ولكن في الحقيقة لا نجد دليلاً لا من الكتاب ولا من السنة تدل على هذا الشرط - [00:26:49](#)

فحينئذ نحن نرد هذا الشرط ولا نقبله لأن الاصل في الاشتراط الشرعي التوقيف على الادلة وحيث لا دليل فيبقى المطلق على اطلاقه فلا نقده بهذا الشرط ومنها ايضاً ترك بعض الاصحاب ان يكون الخف الممسوح عليه - [00:27:05](#)

تابتنا بنفسه بمعنى انه لو كان واسعاً فلا يثبت الا بشده فلا يجوز المسح على هذا النوع من الخفاف بعض الناس تكون قدمه صغيرة ثم يلبس خفاً واسعاً بمعنى انه لو مشى وهو هكذا - [00:27:25](#)

فانه ينخلع من قدمه هذا عند الحنابلة لا يجوز ان يمسح الانسان عليه. ولكن على القول الصحيح انه يجوز المسح على الخف ها من غير الجلد هذا في الاول ويجوز المسح على الخف ولو لم يثبت الا بشده - [00:27:41](#)

فاما لم يثبت الخف في قدمك الا بشده بسيئ او خيط او خرق او نحوها فانه يجوز لك المسح عليه ولا دليل يدل على هذا الشرط ومنها كذلك ترك الفقهاء رحمهم الله تعالى - [00:28:00](#)

في جواز المسح على الخف الا يكون مخرقاً وهذا سيأتي الكلام عليه بعد قليل وهو شرط مردود والقول الصحيح جواز المسح على الخف المخرق ما دام يمكن متابعة المشي فيه وسيأتي تفصيلها بعد قليل - [00:28:17](#)

ومنها بعض الاصحاب ان يكون الخف الممسوح عليه صفيقاً لا يرى منه لون البشرة لا يرى منه لون البشرة. فلو كان خفاً من زجاج او بلاستيك او شيء شفاف فانه لا يجوز المسح عليه. وهذا ايضاً - [00:28:32](#)

وهذا اشتراط غير مقبول. ولذلك فالقول الصحيح جواز المسح على الخف الشفاف. ويجوز وسيأتي تفصيلها بعد قليل ان شاء الله تعالى. فإذا خذوها مني قاعدة انه لا يجوز لاحد كائناً من كان - [00:28:50](#)

ان يشترط في العبادات شيئاً من الشروط الا وعلى هذا الاشتراط دليل من الشرع لأن الاصل في العبادات الاصل متقرر في العبادات هو الاطلاق الاصل في العبادات الاطلاق. فمن قيد عبادة بشرط فلا بد ان يأتي بالدليل - [00:29:03](#)

طيب قيدها بسبب لابد ان يأتي بدليل قيدها بصفة او زمان او مكان او مقدار كل هذه المقيدات الاصل عدمها وعلى مدعيها الاتيان بالدليل لأن الاصل هو البقاء على الاصل حتى يرد. الناقل - [00:29:20](#)

ثم قال الناظم عفا الله عنه من غير تكرار بلا نكران هذا متفرع على قاعدة عندنا في باب المسوحات تقول هذه القاعدة حفظتموها لا تكرار في الممسوح الا بدليل لا تكرار في المسوحات الا بدليل - [00:29:37](#)

فجميع العبادات التي هي مسح لا غسل الاصل انك تكتفي فيها بمسحة واحدة الا الممسوح الذي ورد الدليل مشروعية تكراره ولا نعلم في المسوحات شيئاً ورد الدليل بتكراره الا مسوحاً واحداً - [00:29:56](#)

وهو الاستجمار يعني اذا ازلت الخارج من احد السبيلين بالحجر فيجب عليك تكرار المسح ثلاثة مسحات في اصح قول اهل العلم رحمهم الله تعالى. واما ما عداها من المسوحات فإنه يقتصر فيها على مسحة واحدة - [00:30:18](#)

فالرأس عبادة ممسوحة عفواً فمسح الرأس عبادة فاذا لا تكرار فيها عبادة مسح لا تكرار فيها طيب ومسح الجبيرة؟ عبادة مسح فلا تكرار فيها كذلك مسح القدم اذا اراد مسح النعل اذا اراد الانسان ان يصل اليه - [00:30:35](#)

هو عبادة مسح ايضاً لا تكرار فيه وكذلك مسح العمامة عبادة مسح لا تكرار فيه مسح الخمور على النساء عبادة مسح فلا

تكرارا فلا تكرار فيه. وهكذا في سائر الممسوحات الاصل فيها الاقتصار على مسحة واحدة - [00:30:58](#)  
الاصل فيها الاقتصار على مسحة واحدة فان قلت واي اجزاء الخف تمسح الجواب انما يمسح على دون اسفله وعقبه لما روى ابو داود في سننه بأسناد حسن من حديث علي رضي الله تعالى عنه قال لو كان الدين بالرأي - [00:31:15](#)  
لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهري خف ايه واما حديث المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخف واسفله - [00:31:36](#)  
اعلى الخف واسفله فانه حديث ضعيف لا يثبت اهل الحديث مثله. فالثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يمسح على ظاهر خفيه فيما يمسحها من اطراف اصابعه الى كعبته. يمسحها من اطراف اصابعه الى كعبته. يعني يستوفى - [00:31:53](#)  
ها مسح ظاهر ما يجب غسله لو كانت مكشوفة لو كانت مكشوفة فان قلت وما الحكم لو مسح اسفله دون اعلاه الجواب هذا من البدع والمحدثات المنكرة فتدخل تحت قول النبي صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا - [00:32:17](#)  
هذا ما ليس منه فهو رد ولأن المتقرر عند العلماء ان صفة العبادات مبنية على التوقيف فلا يجوز لاحد ان يحدث صفة للعبادة جديدة لا دليل لا دليل عليها فان قلت وما الحكم لو غسل القدم بلا مسح - [00:32:38](#)  
رش عليه الماء بلا مسح الجواب لا يكفي هذا لأن المسح عبادة مسح وليس عبادة غسل لكن لو انه اراق الماء ومسح بيده لاكتفي بذلك ولكن زيادة الغسل تنتفع ترد على صاحبها - [00:32:55](#)  
زيادة الغسل تنتفع ترد على صاحبه فان قلت وايهما افضل ان يمسح على خفيه او يخلعهما ويغسل قدميه الجواب فيه خلاف بين اهل العلم على ثلاثة اقوال منهم من قال ان الافضل هو غسل القدمين مطلقا حتى وان كانت في خف - [00:33:13](#)  
ومنهم من قال بان الافضل ان المسح افضل مطلقا. ومنهم من فصل والقول الصحيح هو التفصيل وهو ان الافضل هو ما كان متفقا مع حال القدم فان كانت في خف فليس من السنة ان تخلع الخفين لتغسل القدمين هذا مخالف للسنة. وان كانت في غير خف فليس من السنة ان تلبس - [00:33:36](#)  
الخفين لتمسح عليهما. فاذا الافضل الغسل ان كانت القدم مكشوفة والافضل المسح ان كانت القدم مستوره واختار هذا القول ابو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى وتلميذه العلامة الامام ابن القيم - [00:34:01](#)  
رحم الله الجميع رحمة واسعة فان قلت وما الحكم لو وضع يده اليمنى على قدمه اليمنى على خفه الایمن واليسرى على قدمه اليسرى او على خفه الایسر ثم امرهما الى كعبته في وقت واحد - [00:34:16](#)  
الجواب هذه صفة صحيحة مليحة لا لا غبار عليها. لا غبار عليه ولكن الافضل ان يمسح الانسان خفه الایمن قبل الایسر لعموم قول عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمم - [00:34:34](#)  
في تعله وترجله وظهوره وفي شأنه كله. ولما في السنن وصححه ابن خزيمة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا لبستم وتوضأتم فابدوا - [00:34:51](#)  
بميامنكم ولأن القاعدة المترقررة عند العلماء ان اليمين تقدم في كل مكان من باب التكريم والتزيين واليسرى واليسرى فيما عداه واليسرى فيما عداه فان قلت وما الحكم لو مسح خفه الایمن - [00:35:07](#)  
ثم اشتغل بشيء اما مكالمة هاتفية او ذهب ليكمل وضوءه في مكان اخر ثم لما طال الوقت وطال الفصل ها مسح خفه الایسر فما حكم وضوءه في هذه الحالة الجواب لا يصح وضوءه في هذه الحالة - [00:35:28](#)  
لماذا؟ لانا ذكرنا سابقا ان من فروض الوضوء الستة الموجلة وهي ان تكون افعال الوضوء متعاقبة من غير فصل طويل متعاقبة من غير فصل طويل فان قلت وما الحكم لو بدأ بمسح خفه اليسرى - [00:35:49](#)  
قبل اليمين الجواب صحيح ولكنه خالف السنة لأن الترتيل لأن المتقرر ان الترتيب فيما هو كالعضو الواحد هو من باب المستحبات المتأكdas وليس من باب الواجبات المتحتمات ولأن الامر في قوله فابدوا بميامنكم مصروف - [00:36:07](#)

عن بابه الذي هو الوجوب الى الاستحباب بالاجماع باجماع العلماء رحهم الله تعالى قوله ويسير خرق فيه ليس يضره. هذه مسألة حكم المسعى الخفي او الجورب المخرب وقد اشتد خلاف اهل العلم رحهم الله تعالى فيها - 00:36:29

والقول الصحيح ان شاء الله هو جواز المسح على هذا الخف المخرب ما دام يمكن متابعة المشي فيه. واختار هذا القول ابو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى اذا نحن نرجح خلاف ما رجحه المصنف - 00:36:54

لان المصنف اشترط ان يكون الخرق يسيرا ولكننا نقول لا شأن لنا لا باليسير ولا بالكثير وانما العبرة بامكانية متابعة المشي فيه فاذا كان الخرق لا يمنع من ثبوت القدم او الجورب في - 00:37:12

القدم فحينئذ يجوز ان يمسح الانسان عليه حتى ولو خرجت منه اصابعه الخمسة حتى ولو خرجت منه اصابعه الخمس والدليل على ذلك عدم وجودها اثارة من علم على اشتراط عدم كونه مخربا - 00:37:29

لا نعلم دليلا يعني في ادلة المسح على الخفين تدل على ان الخف المخرب لا يجوز المسح عليه. وحيث لا دليل فان هذا الشرط نلغيه هون بعض الفقهاء يشرط الا يكون الخف مخربا. هذا اشتراط في عبادة والاصل في الاشتراط الشرعي التوقيف. فاين الدليل الدال عليهما لا دليل - 00:37:47

لا من القرآن ولا من السنة وانما قالوا انما انه لا يجوز اه المسح على الخف المخرب لان ما ظهر من القدم بسبب الخرق فرشه الغسل وما استتر ففرشه المسح - 00:38:10

ولا يجمع بين البدل وبدلاته في عضو واحد نقول هذا رأي فقهي ليس عليه اثارة من علم مطلقا. ولا نعلم ما يؤيد هذا الرأي - 00:38:24

فحينئذ يبقى انه اجتهاد لبعض العلماء ورأي له ليس عليه اثارة من علم فلا يدخل في جملة الاحكام الشرعية ولا يجعل ما مناطا لمعرفة الصواب من الخطأ انه اجتهاد فقهي يرحمك الله - 00:38:39

ولكن القول الصحيح هو هو ما اختاره ابو العباس ابن تيمية رحمه الله واضف الى هذا ان المسح الاصل فيه التيسير ولا التعسir التيسير. وهو رخصة غالب ما اغلب من من يحتاجها الفقراء - 00:38:55

وغالب خفاف الفقراء لا تخلو من فتق او خرق فلو اننا منعهم بسبب وجود الخرق الصغير او اليسيء من المسح او من الترخيص بهذه الرخصة فاننا نكون قد اخرجنا هذا الباب من حيز التيسير والتخفيف الى حيز التعسir والاثقال. ولذلك الصحابة رضي الله تعالى عنهم كان اغلبهم - 00:39:08

فقراء ولا ولا اغنيا فقراء ولم يكن الواحد منهم يملك اكثرا من خف ولا يملك مركبا يركب فيه وانما كانت اسفارهم وغالب ذهابهم واياهم في هذه الخفاف. فمع عدم تغييره وكترة المشي - 00:39:30

جرت العادة انه لابد ان يصيبه خرق او فتق فلو كان ذلك يمنع من المسح لبينه النبي صلى الله عليه وسلم لانه مما تعم به البلوى وتشتد حاجة الناس الى معرفته - 00:39:47

وتشتد حاجة الناس الى معرفته. فلما ترك الامر على حاله ولم يبين شيئا من ذلك علمنا ان هذا لا اثر له في الحكم الشرعي. فيجوز المسح على الخف والجورب بما دام يمكن متابعة المشي فيه - 00:40:01

قال وكذلك الشفاف اي الخف او الجورب الشفاف بالبرهان وقد تقدم البرهان. وهي انه لا نعلم دليلا يدل على اشتراط كون الخف او الجورب صفيقا والمراد بالصفيق اي لا ترى منه لون البشرة - 00:40:16

فحين اذ القول الصحيح هو جواز المسح على الخف الشفاف واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى فالادلة وردت مطلقة والاصل بقاء المطلق على اطلاقه ولا يقييد الا بدليل - 00:40:34

فالجوارب المتخذة من الزجاج يجوز المسح عليها. والجوارب المتخذة من البلاستيك الصافي الذي يرى منه الاصابع ولون البشرة هذا يجوز المسح عليه. وكذلك الخفاف الشفافة مثل الخفاف اللحمية او الخفاف الصيفي الجوارب الصيفية. كل ذلك مما يجوز المسح عليه ولا - 00:40:48

ولا شيء فيه ان شاء الله لعدم وجود الدليل الدال على صحة هذا اجتراء هذا الاشتراط ثم انتقل بعدها الى مسألة اخرى مهمة قال وانا  
لبست عليه خفا اخرا الاصل ان اخر ممنوعة من الصرف لكننا صرفناها من باب الضرورة لاستقامة البيت - [00:41:11](#)  
ويجوز والقاعدة عند البلاغيين انه يجوز في الشعر ما لا يجوز في غيره وباب الضرورات في الشعر باب واسع فامسح عليه لمدة  
التحتاني ويما جماعة ان الانسان اذا لبس خفا ثم اراد او جوريا ثم اراد ان يلبس خفا او جوريا اخر عليه - [00:41:32](#)  
فلا يخلو من حالتين اما اما ان يكون قبل ابتداء المدة واما ان يكون بعد ابتداء المدة انتم معنـي في هذا فان كان قبل ابتداء المدة ثم  
لبـس عليه خـفا اخـرا وابـتدـأتـ المـدةـ عـلـىـ هـذـاـ الثـانـيـ فـيـتـعـلـقـ المـسـحـ بـالـخـفـ الذـيـ بدـأـتـ - [00:41:52](#)  
المـدةـ عـلـيـهـ هـاـ يـعـنـيـ يـتـعـلـقـ بـالـخـفـ الثـانـيـ اـنـتـ مـسـحتـ عـلـىـ ايـ خـفـ حـيـنـ اـبـتـدـاءـ المـدةـ الثـانـيـ اـذـاـ يـتـعـلـقـ بـالـثـانـيـ طـيـبـ الـاـولـ اـذـاـ يـتـعـلـقـ  
بالـاـولـ فـاـذـاـ لـبـسـتـ يـاـ سـعـيـدـ الخـفـ الـاـولـ - [00:42:15](#)  
هـاـ ثـمـ اـبـتـدـأتـ المـدةـ عـلـيـهـ ثـمـ اـرـدـتـ اـنـ تـلـبـسـ خـفـ اـخـرـ فـلـكـ ذـلـكـ وـلـاـ حـرـجـ عـلـيـكـ طـيـبـ وـعـلـىـ اـبـهـمـاـ تـمـسـحـ تـمـسـحـ عـلـىـ الـفـوـقـانـ وـلـكـ  
مـشـروـطاـ بـمـدـةـ التـحـتـانـيـ وـاـيـ خـفـ مـنـهـمـاـ مـسـحـتـهـ فـلـاـ بـلـدـ اـنـ تـصـلـيـ - [00:42:34](#)  
فـلـاـ بـدـ اـنـ تـصـلـيـ فـيـهـ وـلـاـ تـخـلـعـهـ لـكـ لـوـ اـنـكـ مـسـحـتـ عـلـىـ الـفـوـقـانـ وـقـدـ اـبـتـدـأتـ المـدةـ عـلـىـ التـحـتـانـيـ اـنـتـهـ وـصـلـيـتـ فـيـهـ فـيـ الـفـوـقـانـيـ ثـمـ  
خـلـعـتـهـ اوـ تـبـطـلـ المـدةـ جـوـابـ لـاـنـ المـدةـ هـيـ مـدـةـ - [00:42:56](#)  
الـتـحـتـانـيـ مـدـريـ وـوـضـحـتـ هـذـيـ وـلـاـ لـاـ هـذـاـ فـيـمـاـ اـذـاـ لـبـسـتـهـ بـعـدـ اـبـتـدـاءـ المـدـةـ فـاـنـ الـحـكـمـ يـتـعـلـقـ الـخـفـ  
الـذـيـ بـدـأـتـ المـدـةـ عـلـيـهـ اـعـيـدـهـاـ مـرـةـ اـخـرـ مـخـتـصـرـةـ اـذـاـ لـبـسـ الـاـنـسـانـ خـفـ عـلـىـ خـفـ فـلـاـ يـخـلـوـ مـنـ - [00:43:15](#)  
حـالـتـيـنـ اـمـاـ اـنـ يـكـونـ قـبـلـ اـبـتـدـاءـ المـدـةـ وـاـمـاـ اـنـ يـكـونـ بـعـدـ اـبـتـدـاءـ المـدـةـ.ـ اـذـاـ كـانـ قـبـلـهـ لـبـسـ خـفـ الثـانـيـ ثـمـ اـبـتـدـأتـ المـدـةـ عـلـىـ الثـانـيـ  
فـالـاحـکـامـ کـلـهـ تـعـلـقـ بـمـاـذـاـ بـالـثـانـيـ مـعـنـیـ اـنـکـ لـوـ خـلـعـتـ الثـانـيـ لـبـلـتـ طـهـارـتـکـ حـتـیـ وـلـوـ کـانـ خـفـ الـاـولـ - [00:43:35](#)  
بـاقـیـاـ طـيـبـ لـوـ اـنـکـ لـمـ تـلـبـسـ خـفـ الثـانـيـ الاـ بـعـدـ اـبـتـدـاءـ المـدـةـ عـلـىـ التـحـتـانـيـ فـنـقـولـ لـاـ بـأـسـ عـلـيـكـ حـيـنـئـذـ الـاـمـرـ وـاسـعـ وـهـيـ اـنـکـ وـانـ  
مـسـحـتـ عـلـىـ الـفـوـقـانـ فـهـذـاـ جـائـزـ وـلـكـ مـاـ مـسـحـتـ عـلـيـهـ صـلـ فـيـهـ.ـ وـانـ خـلـعـتـهـ بـعـدـ الصـلـاـةـ فـلـاـ تـبـطـلـ - [00:43:53](#)  
مـدـةـ مـسـحـکـ لـمـاـذـاـ؟ـ لـاـنـ المـدـةـ مـتـعـلـقـةـ بـالـتـحـتـانـيـ.ـ وـلـذـلـكـ قـالـ فـاـمـسـحـ عـلـيـهـ لـمـدـةـ الـفـوـقـاءـ مـنـ مـدـةـ التـحـتـانـيـ يـعـنـيـ اـمـسـحـ عـلـىـ هـذـاـ الـخـفـ  
الـجـدـيدـ بـعـدـ اـبـتـدـاءـ المـدـةـ وـلـكـ اـنـتـهـ لـاـ تـبـتـدـأـ بـالـخـفـ الثـانـيـ مـدـةـ جـدـيدـ.ـ بـلـ تـمـسـحـ عـلـيـهـ مـبـنـيـاـ عـلـىـ مـدـةـ التـحـتـانـيـ - [00:44:17](#)  
مـثـالـ ذـلـكـ لـوـ اـنـ المـدـةـ اـبـتـدـأتـ عـلـىـ التـحـتـانـيـ اـنـتـهـ بـعـدـ قـبـلـ صـلـاـةـ العـصـرـ يـعـنـيـ مـثـلـ السـاعـةـ الـاـنـ الـثـالـثـةـ مـثـلـ نـقـولـ السـاعـةـ الـثـالـثـةـ اـبـتـدـأتـ  
الـمـدـةـ السـاعـةـ الـثـالـثـةـ ثـمـ اـرـبـعـةـ وـعـشـرـينـ سـاعـةـ - [00:44:37](#)  
وـبـعـدـ مـرـورـ عـشـرـينـ سـاعـةـ اـشـتـدـ الـبـرـدـ عـلـيـ فـارـدـتـ اـنـ لـبـسـ خـفـ اـخـرـ.ـ يـجـوزـ لـيـ وـلـاـ وـاـمـسـحـ عـلـيـهـ وـلـاـ مـاـ اـمـسـحـ طـيـبـ کـمـ اـمـسـحـ عـلـيـهـ  
اـرـبـعـ سـاعـاتـ وـضـحـتـ هـذـيـ؟ـ اـرـبـعـ سـاعـاتـ - [00:44:53](#)  
فـاـذـاـ المـدـةـ خـذـوـهـاـ مـنـ ضـابـطـ.ـ المـدـةـ تـتـعـلـقـ بـالـخـفـ الـمـسـوـحـ عـلـيـهـ سـوـاءـ کـانـ هـوـ الـخـفـ التـحـتـانـيـ اوـ الـخـفـ الـفـوـقـانـيـ لـكـ اـذـاـ لـرـدـتـ اـنـ  
لـبـسـ خـفـ عـلـىـ خـفـ بـعـدـ اـبـتـدـاءـ المـدـةـ فـلـكـ ذـلـكـ لـاـنـ الـمـسـأـلـةـ مـسـأـلـةـ رـخـصـةـ.ـ وـدـائـمـاـ فـيـ الرـخـصـ نـأـخـذـ بـالـاـيـسـرـ وـلـاـ نـحـمـلـ النـاسـ عـلـىـ - [00:45:09](#)  
الـاـقـوـالـ الشـدـيـدـةـ اـهـ التـيـ لـاـ دـلـيـلـ عـلـيـهـ لـاـنـ لـاـنـ الشـرـيـعـةـ رـاعـتـ لـاـنـ الشـرـيـعـةـ رـاعـتـ مـاـذـاـ التـيـسـيـرـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ مـمـكـنـ تـكـتـبـهـ طـيـبـ  
ثـمـ قـالـ وـالـمـسـحـ يـبـدـأـ بـعـدـ اـولـ مـسـحـةـ اـنـ کـانـ مـنـ حدـثـ عـلـىـ الـاـنـسـانـ.ـ وـهـذـاـ اـقـرـبـ الـاـقـوـالـ فـيـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ - [00:45:31](#)  
اـنـ قـيلـ لـكـ مـتـىـ تـبـدـأـ مـدـةـ الـمـسـحـ؟ـ فـتـقـولـ تـبـدـأـ مـدـةـ الـمـسـحـ مـنـ اـولـ مـسـحـةـ بـعـدـ حدـثـ.ـ يـعـنـيـ مـنـ اـولـ مـسـحـةـ تـجـبـ عـلـيـكـ.ـ لـيـسـ مـنـ اـولـ  
مـسـحـةـ تـسـتـحـبـ لـكـ فـيـ التـجـدـيدـ لـاـ وـانـمـاـ مـنـ اـولـ مـسـحـةـ تـجـبـ عـلـيـكـ - [00:45:55](#)  
هـذـهـ هـيـ مـسـحـةـ التـيـ تـبـدـأـ مـنـهـاـ المـدـةـ وـلـذـلـكـ لـاـ تـبـدـأـ المـدـةـ مـنـ حـيـنـ لـبـسـ خـفـ فـيـ الـاـصـحـ وـلـاـ تـبـدـأـ المـدـةـ مـنـ حـيـنـ الحـدـثـ بـعـدـ لـبـسـ فـيـ  
الـاـصـحـ بـلـ لـاـ تـبـدـأـ المـدـةـ الاـ بـعـدـ اـولـ مـسـحـةـ بـعـدـ حدـثـ وـاـخـتـارـ هـذـاـ القـوـلـ اـبـوـ الـعـبـاسـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ رـحـمـهـ اللـهـ وـالـشـيـخـ اـبـنـ - [00:46:11](#)  
هـوـ الـذـيـ يـفـتـيـ بـهـ کـثـيرـ مـنـ عـلـمـائـاـنـاـ هـوـ الـذـيـ يـفـتـيـ بـهـ کـثـيرـ مـنـ عـلـمـائـاـنـاـ الـمـعاـصـرـينـ.ـ رـحـمـهـ اللـهـ رـحـمـةـ وـاسـعـةـ وـيـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ اـنـ النـبـيـ  
صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ جـعـلـ مـدـةـ الـمـسـحـ لـلـمـسـافـرـ يـوـمـ وـلـيـلـةـ - [00:46:33](#)

فافاد ذلك ان المدة كلها صالحة للمسح ولا يبدأ المسح او الحاجة الى المسح الا بعد ابتداء المدة. وبناء على ذلك فهل يمكن ان يصلى الانسان بالمسح اكتر من خمسة اوقات - 00:46:50

الجواب نعم مثاله من يضرب لي مثلا عليها نعم يا فهد او احدث مبلغ مashi قاعد من قاعد ماسك نفسه للعصر الفجر يا اصلي يا فهد مم باعلان كم فجر وظهر وعصر - 00:47:06

قلته بعد الفجر ظهر وعصر بدأت المدة جميع الاوقات الى المغرب ومع الوقutan الزائد هل يمكن ان يصلى عشرة اوقات نعم بنفس المثال بس انا نزيدها هل يمكن ان يصلى خمسة عشر وقتا - 00:47:43

الجواب نعم مثالها ابتدأ المسح عفوا اتوا لصلة الفجر ثم ليس الخف بدأ المدة ما استمر على وضوئه الى الفجر تمر على وضوئه الى الفجر ما تجي ها - 00:48:06

طيب المهم على كل حال تمر على وضوئه الى الفجر ثم مسح ان ابتدأت المدة صلی به فلما جاء الفجر الثاني انتهت المدة لكن لم تنتهي المدة الا وهو على طهارة - 00:48:30

وخلع الخف او انتهاء المدة لا يبطل الطهارة في اصح قول اهل العلم ثم صلی بقية الخمسة الاوقات في بطهارة الفجر لو تصورنا لو تصورنا هذا يعني. فالشاهد ان اني اريد ان اثبت لكم ان ما هو مشهور عند العوام - 00:48:46

ان المسح مريوط بخمسة اوقات لا تزيد ولا تنقص هذا ليس بصحيح طيب ثم قال ان انقضاء المسح ليس بناقض وكذلك خلع الخف يا اخواني لقد تقرر عندنا ان نواقض الوضوء توقيفية على النص - 00:49:02

فلا يجوز لنا ان نحكم على طهارة بانها منتفقة الا اذا جاءنا دليل يدل على انتقاده به اذ ان من عقد الدليل بحكمه لا ينقضن بلا دليل ثانى واضح ولم ولا نعلم دليلا يدل على ان مجرد انقضاء المدة اذا كان الانسان على طهارة سابقة؟ ان مجرد انقضائها يبطل الطهارة - 00:49:23

فالاصل استصحاب الطهارة السابقة في الحالة الراهنة لأن الاصل بقاء ما كان على ما كان والاصل هو البقاء على الاصل حتى يرد الناقل ولأن الاصل ان من عقد بالدليل لا يبطل ولا ينقض الا بدليل - 00:49:49

وكذلك لم يأتي دليل على ان الانسان اذا كان على طهارة ثم خلع الخف في اثناء المدة ان خلع الخف حتى وان ابطل المسح حتى عفوا حتى وان ابطل المدة - 00:50:03

المدة لا يستأنفها الانسان الا بطهارة جديدة بعد ان خلع الخفة كاما للكن ليس هناك دليل يدل على انتقاد الطهارة السابقة بمجرد هذين الامرین فلذلك فالقول الصحيح هو ما اعتمد المصنف هنا ان انقضاء المدة لا يبطل الطهارة السابقة فيجوز للانسان ان يصلى بالطهارة السابقة حتى ولو كانت - 00:50:16

مدة قد انتهت كما في المثال الذي ذكرته قبل قليل وكذلك القول الصحيح ان خلع الخف لا يبطل الطهارة السابقة اه لكن لا يجوز له استئناف مدة جديدة الا بطهارة جديدة. ودائما احفظوها المدد الجديدة في المسح تفتقر الى طهارات - 00:50:36  
ايه ده؟ المدد الجديدة تفتقر الى طهارة جديدة واختار هذا القول في كلام الفرعون ابو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى ثم انتقل بعد ذلك المصنف الى مسألة اخرى وممسوح اخر - 00:50:56

وهي قوله والمسمح يشرع للعمامة مطلقا وقد دلت الاadle على جواز المسح على العمامة في صحيح الامام مسلم من حديث المغيرة ابن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم توّضاً فمسح بناصيته وعلى - 00:51:13

العمامة والخفين وكذلك ثبت المسح على العمامة في الصحيحين من حديث عمرو بن امية الضمري ان النبي عليه الصلاة والسلام توّضاً ومسى على عمamته وكذلك ايضا ثبت في صحيح الامام مسلم من حديث بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين - 00:51:32

والخمار وفي حديث صفوان ابن عسال اه فالنبي عليه الصلاة والسلام كان يأمرهم اذا كانوا سفراء ان يمسحوا على العصائب والتساخيل. والمراد بالعصائب العمائم والتساخين الخفاف والشراب لانها تسخن القدم وتحفظها من البرد. والادلة عليها كثيرة. ولكن

اقل ولكن الذين قالوا بجواز المسح عليها - [00:51:51](#)

هم اقل العلماء هم اقل العلماء فالاكثر على عدم جواز المسح عليها بل اظنه مذهب الجمهور. الجمهور يرون عدم جواز المسح عليها.  
ولكن القول الصحيح هو ما قضت به هذه - [00:52:19](#)

الادلة مسألة وهل يشترط تقدم الطهارة لجواز المسح عليها الجواب فيه خلاف بين اهل العلم والقول الصحيح انه لا تشترط تقدمها  
لماذا؟ لأن الادلة في المسح على العمامة وردت مطلقة - [00:52:32](#)

والاصل بقاء المطلق على اطلاقه ولا يقييد الا بدليل فان قلت اولا تقاس على الخفين الجواب لا لأن المسح على الخفين عبادة مستقلة  
والمسح على العمامة عبادة مستقلة والمتقرر في قواعد اهل السنة انه لا قياس - [00:52:56](#)

في عبادات لا قياس في العبادات فان قلت وكيف يمسح عليها فاقول اعلم رحمك الله تعالى ان السنن الواردة في المسح على العمامة  
وردت على ثلاثة احياء الاولى ان يمسح على العمامة استقلالا - [00:53:17](#)

الثانية وقد ثبتت في حديث عمرو بن امية الضمري وفي حديث بلال الصفة الثانية ان يمسح على الناصية على مقدم الناصية ويكمel  
على العمامة وهذه ثبتت في صحيح الامام مسلم من حديث المغيرة بن شعبة - [00:53:40](#)

ان النبي توظأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والصفة الثالثة ان يدخل يده تحت العمامة فيمسح الناصية مقتصرا عليها وقد وردت  
ايضا في بعض الاحاديث الصحيحة بعض الاحاديث صحيح اذا وردت في ثلاثة اوجه - [00:54:00](#)

كيف نجمع بين هذه الاوجه الجواب ان نفعلها على جميع وجوهها في اوقات مختلفة لان المتقرر في القواعد ان العبادات الواردة على  
وجوه متنوعة تفعل على جميع وجوه فيها في اوقات مختلفة - [00:54:19](#)

فان قلت وهل يشرع التكرار في مسحها فاقول الجواب لا يشرع بل يكتفى فيها بمسحة واحدة طيب فان قلت ولماذا فاقول لأن  
المتقرر عند العلماء انه لا تكرار في الممسوح الا بدليل ولم يأت دليل بمشروعية تكرار المسح - [00:54:38](#)

على هذا الممسوح الخاص مسألة اشتراط الحنابة رحمهم الله تعالى لجواز المسح على العمامة ثلاثة شروط الشرط الاول تقدم الطهارة  
وقد بينا ان هذا شرط ليس ب الصحيح الشرط الثاني ان تكون عمامة محنكة - [00:55:01](#)

اي منها شيء تحت الحنك والشرط الثاني ان تكون ذات او ذات ذئبة يعني ان يكون منها شيء ان يكون منها شيء قد تدل على الكتفين  
او على الظهر طيب وهل نحن نقبل هذين الشرطين - [00:55:20](#)

الجواب لا نقبلهما فان قلت ولماذا لا تقبلهما فاقول ليس عليها ادلة وهذا اشتراط في عبادة والاصل في الاشتراط في العبادات  
التوقيف ولأن الاصل في العبادات الاطلاق فلا يجوز تقييدها بسبب او شروط او غير ذلك الا بدليل. ولا نعلم دليلا يدل على -  
[00:55:37](#)

ها الاشتراط فان قلت اوليس هكذا عمامات العرب فالجواب نعم ولكن الشريعة عامة ولا خاصة للعرب عام فاذا كل يمسح على عمamته  
سواء كان من عادته ان يحنكها او يجعل منها او يسدلها مثلا او يجعل منها شيئا من الذبابة - [00:56:01](#)

فاذا الادلة وردت على بجواز المسح على العمامة والادلة عامة والمتقرر عند العلماء ان الاصل في التشريع التعميم فيدخل فيه جميع  
ما يسمى عمامة جميع ما يسمى ويطلق عليه عمامة - [00:56:26](#)

اذان طيب قال وكيف المسح على العمامة فقل كل ممسوح فيكتفى بمسح اغلبه كل ممسوح فيكتفى بمسح اكثره الا بدليل فيما انت  
اكتفينا لمسح اكثـر الخف وغيرها فكذلك العمامة لا يشترط تتبع اكوارها او حل شيء من اكوارها او ادخال اليد في غضون اكوارها -  
[00:56:42](#)

وانما امرار يدك على اكوارها من هنا هنا كل هذا كاف ولا يلزم تعميم كل جزء منها بمسح فان قلت وما الحكم لو ان المرأة  
لبست عمامة او تمسح عليها ام لا - [00:57:14](#)

نعم دليل الاختصاص ماذا تقول انت فضل طيب لها ملابس الرجال ليست من ملابس نعم الجواب القول الحق في هذه  
المسألة ان المرأة اذا لبست العمامة فانها لا يجوز لها ان تمسح عليه - [00:57:35](#)

فان قلت اوليس النساء شقائق الرجال في الاحكام؟ فاقول نعم الا اذا ورد الدليل تفريق بينهما وهذا قد ورد الدليل بالتفريق بينهما

وهي ان العمام من لبسة الرجال وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم المرأة تلبس لبسة - 00:58:24

الرجل او الرجل يلبس لبسة المرأة وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك المتشبهين من الرجال النساء والمتشبهات من النساء بالرجال هي تلبسها حال كونها عاصية ولا طائعة؟ الجواب هذا كونها عاصية واختار هذا القول ابو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى قال والمرأة اذا لبست العمامه فانه لا يجوز لها ان تمسح - 00:58:42

عليها كالرجل اذا لبس خمارها الخاص بها فلا يجوز له ان يمسح عليها لوجود التشبه وجود التشبه وقد ذكرت لكم سابقا ان الملابس بين الجنسين لا تخرج عن ثلاثة اقسام - 00:59:06

اما ملابس قد جرى العرف والعادة تخصيصها بالرجال فيحرم على النساء لبسها واما ملابس قد جرى العرف والعادة على تخصيصها للنساء فلا يجوز للرجال لبسها واما ملابس مشتركة جرى العرف ان يلبسها هؤلاء وهاء - 00:59:23

وهؤلاء كالشراب او او بعض انواع الملابس ها فهذه لا بأس ان يتراخص كل من الجنسين بلبسها لانه ليس ثمة اختصاص باحدهما بها فيها قال رحمه الله والمصح يشرع للعمامه - 00:59:41

مطلاً وكذا على خمر على النسوان وقد كانت ام سلمة رضي الله تعالى عنها تمسح على خمارها ولا جرم ان المرأة اذا كان خمارها مربوطا على رأسها فانه يشق عليها نزعه - 01:00:02

دائما والمشقة تجلب التيسير واذا ضاق الامر اتسع ولكن الفقهاء اشترطوا ها ان يكون الخمار مدارا تحت حلتها. قال في الزاد وعلى خمور نساء مداراة تحت حلوهن السؤال الان هل يقبل هذا الاشتراط ولا ما يقبل - 01:00:19

الجواب لا يقبل. فان قلت ولماذا لا يقبل؟ الجواب لعدم وجود الدليل الدال على عدم وجود الدليل الدال على صحته والاصل بقاء المطلق على اطلاقه ولا يقييد الا بدليل وبناء على ذلك - 01:00:39

يجوز للمرأة ان تمسح على خمارها حتى وان لم يكن مدارا تحت حلتها واختاره كثير من من المحققين ثم انتقل بعدها الى مسح الرابع قال وكذا الجبيرة والجبيرة هي اعاده تشد على موضع الكسر - 01:00:55

وقولهم اعاده هذا تعريف للجبار السابقة. واما نحن فنقول جبس جبس او نحوه يشد على موضع الكسر وفي الجبيرة مسائل المسألة الاولى كيف تمسح الجبيرة الجواب قرر الفقهاء رحمهم الله تعالى انه لابد من استيفاء الجبيرة كلها بالمصح - 01:01:16

وهذا مسح يستثنى من جملة الاكتفاء بغالب بالمصح الغالب على المسوحات قل لابد من استيفاء الجبيرة كلها بالمصح مسألة او يشترط وهل يشترط تقدم الطهارة في مسحها؟ الجواب فيه خلاف بين اهل العلم والقول الصحيح لا - 01:01:51

يشترط ذلك فان قلت ولماذا اقول لامرین الامر الاول لعدم وجود الدليل الدال على الاشتراط والاصل في المطلق بقاوه على اطلاق الا بدل والشرط الثاني ان مسحها مسح او نقول والشيء الثاني او الامر الثاني - 01:02:15

ان مسحها مسح اضطرار يعني ربما يفجأ الانسان ضرورته ربما تفجأ الانسان ما ضرورته الى الجبيرة مباشرة في وقت لا يتمكن فيه ان يتوضأ وربما يكون الانسان قد اغمى عليه فلا يقوم الا والجبار على يديه - 01:02:32

وقدميه في هذه الحالة ماذا يفعل ها؟ على قول من اشترط الطهارة هذه مشكلة كبيرة عندنا طيب مسألة فلذلك فالقول الصحيح انه يجوز المصح عليها الى تقدم طهارة. مسألة لقد ذكر الفقهاء جملة من الفروق بين المصح على الخفين والمصح على الجبيرة - 01:02:51

من هذه الفروق ان المصح على الخفين مسح اختيار واما المصح على الجبيرة فانه مسح اضطرار والمتقرر عند العلماء بالاتفاق انه يراعى في حالة الاضطرار ما لا يراعى في حالة الاختيار - 01:03:14

الفرق الثاني ان المصح على الخفين مؤقت يختلف تختلف فيه المدة والتوقيت بين المسافر والمقيم. واما المصح على الجبيرة فانه غير مؤقت ولا تختلف فيه المدة بين اقامة وسفر وانما - 01:03:32

ها المدة فيها الى براء الكسر. والاستغناء عنها الفرقان الثالث ان المصح على الخفين يكتفى فيه بمسح اغلبه واما المصح على

الجباـنـرـ فـاـنـهـ لـاـبـدـ مـنـ اـسـتـيـفـاءـ جـمـيـعـهـ بـالـمـسـحـ الفـرـقـانـ الرـابـعـ - 01:03:51

ان المسح على الخفين لا يجزئ الا اذا وضع الخف في موضعه الشرعي فلو ان الانسان وضع الخف في قدميه او يمسح عفوا لو انه وضع الجوارب في يديه او يمسح عليها - 01:04:13

الجواب لا لانها وضعت في غير موضعها الشرعي واما الجبيرة فانه لا موضع لها. فقد تكون في الرقبة وقد تكون في العضد وقد تكون في الساعد وقد تكون في الكف - 01:04:29

وقد تكون في القدم فاذا لا موضع لها في شرع المسح عليها حيثما وجدت يشرع المسح عليها حيثما وجدت بقي فرق بقي فرق نعم ان المسح على الخفين يشترط له تقدم - 01:04:41

الطهارة ذكرناها ولا لا اي نعم نعم واما المسح على الجبيرة فانه لا يشترط له تقدم الطهارة في الاصح طيب واعلم رحمك الله تعالى انه يشترط في جواز المسح على الجبيرة - 01:05:10

الا يتتجاوز الا يتتجاوز بشدها موضع الحاجة وموضع الحاجة هو الكسر نفسه وما يحتاج اليه مما حواليه لشده فلا يتتجاوز بها موضع الحاجة وهذا الموضع يقدره من الاطباء فهذا متترك الى - 01:05:27

الى تقرير الاطباء واجتهادهم قوله وكذا الجبيرة دون سبق طهارة في ارجح الاقوال دون ثوابي نحسب اننا ان شاء الله اتينا على مجمل مسائل هذا الباب بقي عندنا مسألة خفيفة وهي ما الحكم - 01:05:49

لو ان الانسان مسح في سفر ثم اقام او في اقامة ثم سافر الجواب فيه خلاف بين اهل العلم والقول الصحيح ان العبرة في المسح انما هي بالنظر الى حالته الراهنة - 01:06:07

لا بحالته التي دخلها لا بحالته التي ابتدأت المدة وهو عليها وبناء على ذلك فلو انه ابتدأ المدة مقينا ثم سافر فتنتقل الاقامة في حقه من اقامة الى الى مدة سفر لكن مبنية على - 01:06:23

مدة الاقامة طيب وان كان في سفر ثم اقام فانه ينتقل من مدة السفر الى مدة الاقامة ان كان بقي من المدة شيء والا وجب عليه الخلع طيب اريد اثنين يضربان لنا مثالين - 01:06:42

مثال على الاولى ومثال على الثانية فهد كأن يبدأ المسح مقينا ويستغرق في المسح كم لا احظها ساعتين اي نعم ثم حطها ساعتين عشان يسهل على الحساب يا فهد ثم يسافر يا شيخ - 01:06:59

فتنتقل المدة في حقه من مدة اقامة الى مدة سفر ولكنها لا يمسح في السفر الا سبعين ساعة. طيب اين الساعتان باقيتان اي ذهبت في مدة الاقامة طيب مثل ثاني - 01:07:20

يا فيصل لمدة عشرين ساعة او بقي له اربع ساعات احسنت طب لو انه مسح خمسين ساعة انتهت المدة بزيادة بعد انتهت المدة وباليد واحد طيب والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد. تابع بقية هذه المادة - 01:07:37

من خلال المادة التالية - 01:08:04